

مشروع مرسوم رقم 2.13.134 صادر في.....  
بتطبيق القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي :

الباب الأول  
مقتضيات عامة

**المادة 1:** تطبيقا للبند الأخير من المادة الثانية من القانون رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، تحدد مسطرة التصريح بعملية استخراج المواد المستغلة من طرف ملاكي الأرض لتلبية حاجياتهم الذاتية بقرار للوزير المكلف بالتجهيز.

الباب الثاني  
المخططات الجهوية لتدبير المقالع

**المادة 2:** تطبيقا للبند 2 و 3 و 6 و 7 من المادة 5 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يجب أن تتضمن المخططات الجهوية لتدبير المقالع تصاميم ذات مقياس 1/5.000، على الأقل، تبين حدود المنطقة المعنية بهذه المخططات.

أما في حالة عدم تغطية المنطقة المعنية بتصاميم ذات مقياس 1/5.000، تعتبر الخرائط ذات مقياس 1/10.000 مقبولة.

**المادة 3:** تعد المخططات الجهوية لتدبير المقالع من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، بمبادرة منها، أو باقتراح من الجماعات الترابية المعنية.

**المادة 4 :** تعرض السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو الشخص المعين من قبلها على صعيد كل جهة مشروع المخطط الجهوي لتدبير المقالع، قبل المصادقة عليه، لتقديم ملاحظات بشأنه على :

- المصالح الجهوية للإدارات أعضاء اللجنة الوطنية للمقالع؛
- الجماعات الترابية التي يدخل في دائرة نفودها المخطط؛
- المؤسسات العمومية الممثلة بالجهة؛
- المنظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلية لقطاع المقالع على صعيد الجهة و لا سيما منها:



المملكة المغربية  
وزارة التجهيز  
والنقل واللوجستيك

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل  
واللوجستيك

- الجامعة الوطنية للبناء و الأشغال العمومية
- الجامعة المغربية لصناعة مواد البناء

تتم دراسة الملاحظات الواردة على السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز من طرف الهيئات المشار إليها أعلاه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصلها بهذه الملاحظات وتعمل على إدخال التعديلات التي وافقت عليها بمشروع المخطط.

تعرض السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز مشروع هذا المخطط على اللجنة الوطنية لتتبع استغلال المقالع المشار إليها في المادة 43 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، يبتدىء من تاريخ تقديم مشروع المخطط إليها، من أجل تقديم ملاحظاتها بشأنه.

**المادة 5:** تتم المصادقة على مشروع المخطط الجهوي لتدبير المقالع بمرسوم باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز. وينشر هذه المرسوم بالجريدة الرسمية.

توضع المخططات الجهوية لتدبير المقالع المصادق عليها رهن إشارة العموم من أجل الاطلاع عليها بمقرات العمال والأقاليم والمصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز وبمقر المراكز الجهوية للاستثمار المعنية.

**المادة 6:** تتم، عند الاقتضاء، مراجعة المخططات الجهوية لتدبير المقالع وفق نفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

## الباب الثالث: إيداع ملف التصريح والحصول على وصل التصريح بالاستغلال

### الفرع الأول: إيداع ملف التصريح

**المادة 7 :** يجب أن يكون التصريح المسبق باستغلال مقلع، المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، مصادقا على صحة توقيعه وأن يتضمن المعطيات والبيانات التالية:

- اسم المستغل وهويته وعنوانه؛
- تعريفه الضريبي؛
- رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- رقم السجل التجاري؛
- هوية وعنوان كل شخص له الحق في تمثيل المستغل؛
- محل إقامة المستغل إذا كان شخصا ذاتيا و عنوان المقر الاجتماعي إذا كان الشخص اعتباريا؛
- هوية المالك، عندما لا يكون طالب وصل التصريح بالاستغلال مالكا للعقار المعني، أو تسمية الإدارة المكلفة بتدبير هذا العقار إذا كان المقلع المزمع استغلاله يقع ضمن أملاك الدولة؛
- مساحة المقلع و موقعه؛
- الجماعة أو الجماعات التي يقع بها المقلع؛
- نوعية المقلع (باطني، مكشوف، وسط مائي، للأشغال العمومية أو لأخذ العينات للاستكشاف)، ووسائل استخراج المواد والمنشآت الملحقة به؛
- نوع أو أنواع المواد المستخرجة وكذا كمياتها التقديرية السنوية؛
- مدة الاستغلال المطلوبة.

يحدد شكل ومضمون هذا التصريح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

**المادة 8:** تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يحدد شكل ومضمون نموذج كناش التحملات حسب نوعية كل مقلع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

**المادة 9:** يرفق التصريح بالاستغلال المعبأ والمصادق على صحة توقيعه والمشار إليه في المادة 7 أعلاه بالوثائق التالية:

1. شهادة الملكية أو شهادة عقارية خالية من أي تعرض أو تقييد احتياطي أو نسخة مطابقة لأصل العقد الذي يثبت به صاحب التصريح ملكيته للعقار، أو نسخة العقد الموقع من لدن مالك أو مكري هذا العقار أو وعد بالبيع، يؤهله بصريح العبارة لاستغلال المقلع لمدة معينة؛
  2. في حالة ما إذا كان المقلع المزمع استغلاله يقع ضمن أملاك الدولة، وجب على صاحب التصريح بالاستغلال أن يدلي بنسخة مطابقة لأصل رخصة الاحتلال المؤقت أو بموافقة مبدئية مسلمة له من الإدارة المكلفة بتدبير هذا الملك، تؤهله بصريح العبارة لاستغلال المقلع لمدة معينة أو لأخذ عينات للاستكشاف؛
  3. كناش التحملات المتعلقة باستغلال المقلع، موقع على جميع صفحاته من لدن صاحب التصريح بفتح واستغلال المقلع ومصادق على صحة توقيعه؛
  4. تصميم أنسوبي مرتبط بالمستوى العام المغربي NGM، حديث العهد، محدد للعقار المزمع استغلاله، ذي مقياس 1/1000 على الأقل، معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي مسجل لدى هيئة المساحين الطبوغرافيين وموقع من لدن المستغل و مالك القطعة أو المشرف على تدبيرها. ويتضمن هذا التصميم الأنسوبي لائحة إحداثيات الحدود والمعلومات المتعلقة على الخصوص بموقع المقلع بالنسبة للمباني وطرق المواصلات ومجري المياه وحدود المقلع ومواقع المناطق الفلاحية الكثيفة والغابات والمناطق المحمية والمحميات البيولوجية والأماكن ذات المنفعة البيولوجية والإيكولوجية والبيئية وأماكن الصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية والآثار التاريخية وكذا موضع المنشآت الملحقة به؛
  5. تصميم يوضح أماكن وطبيعة التشوير المنصوص عليهما في المادتين 9 و 17 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر؛
  6. تصميم إجمالي Plan de masse بمقياس 1/5.000 يوضح معابر وارتقاقات المقلع مع تغطية شعاع قدره كيلومترين؛
  7. قرار الموافقة البيئية مقرون بدراسة التأثير على البيئة وكناش التحملات البيئي؛
  8. دراسة التأثير على البيئة بالنسبة لمقالع الأشغال العمومية منجزة من قبل مكتب دراسات معتمد؛
  9. دراسة تقنية تخص من جهة طريقة الاستغلال وطبيعة المواد المستغلة وخاصيتها والعمق الممكن استغلاله وكمية المواد الممكن استخراجها، وتخص من جهة أخرى إعادة تهيئة موقع المقلع و كلفتها.
- هذه الدراسة يعدها مكتب دراسات معتمد وترفق بتصاميم الاستغلال وإعادة التهيئة ذات مقاييس 1/500 على الأقل.
10. تصميم لموقع المكن بالوسط المائي المراد استغلاله ذي مقياس 1/1000 على الأقل مقرونا بقياسات غور الأعماق للمنطقة المعنية. ويتم إعداد هذا التصميم من طرف مهندس طبوغرافي مسجل بهيئة المهندسين الطبوغرافيين، ويجب أن يتضمن هذا التصميم البيانات المتعلقة بوضعية المكن المائي بالنسبة للشريط الساحلي، وللنشاطات

البحرية المتواجدة، ومختلف المناطق المحمية، والمحميات البيولوجية لمناطق الصيد البحري وكذا الأحياء المائية المتواجدة على مسافة من حدود الممكن المائي والتي تم تحديدها بدراسة التأثير على البيئة؛

يعفى مستغلو مقالع الأشغال العمومية من الإدلاء بالوثيقة المشار إليها في 7 أعلاه.

يعفى مستغلو المقالع لأخذ العينات للاستكشاف من الإدلاء بالوثائق المشار إليها في 4 و5 و6 و7 و8 أعلاه.

يعفى مستغلو المقالع الباطنية من الإدلاء بالوثيقة المشار إليها في 10 أعلاه.

**المادة 10 :** يودع ملف التصريح بالاستغلال في خمسة نظائر بالنسبة لجميع أنواع المقالع، و في خمسة عشرة (15) نظير بالنسبة لمقالع الأشغال العمومية، مقابل وصل، لدى المصالح الجهوية أو الإقليمية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

**المادة 11 :** يتعين على مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز دراسة الملف المذكور في المادة 10 أعلاه وتسليم وصل التصريح باستغلال المقلع أو رفضه داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما، الموالية لتاريخ تقديم ملف التصريح كاملا، بالنسبة لجميع أنواع المقالع و(30) ثلاثون يوما، الموالية لتاريخ تقديم ملف التصريح كاملا، بالنسبة لمقالع أخذ العينات للاستكشاف و مقالع الأشغال العمومية. وتتم دراسة الملف والحصول على وصل التصريح بالنسبة لمقالع الأشغال العمومية وفق المسطرة المشار إليها في المادة 12 أدناه.

**المادة 12 :** تطبيقا لمقتضيات الفقرة 4 من المادة 11 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تقوم المصالح الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، داخل أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ التوصل بملف التصريح كاملا، بإرسال نسخة من دراسة التأثير على البيئة إلى أعضاء اللجنة الإقليمية للمقالع من أجل الدراسة و إبداء الرأي داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ التوصل بملف التصريح كاملا.

عند انصرام الأجل المحدد في ثمانية أيام المذكورة أعلاه، تقوم المصالح الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بإعداد تقرير حول الدراسة يتضمن خلاصة الملاحظات والآراء التي توصلت بها وذلك داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

يرفع التقرير إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمقالع قصد دعوة أعضائها للاجتماع داخل أجل خمسة (5) أيام للبت في الدراسة والمصادقة عليها.

يمكن لرئيس اللجنة الإقليمية للمقالع أن يستدعي صاحب التصريح بالاستغلال لحضور أشغال اللجنة الإقليمية للمقالع رفقة مكتب الدراسات للإجابة على ملاحظات وتساؤلات أعضاء اللجنة.

يعتبر عدم إبداء رأي اللجنة الإقليمية للمقالع داخل الأجل المذكور بمثابة موافقة على هذه الدراسة.

بعد استكمال ملف التصريح بكافة الوثائق المنصوص عليها في المادة 9 من هذا المرسوم وبناء على رأي اللجنة الإقليمية للمقالع، تقوم المصالح الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، داخل أجل سبعة (7) أيام من انصرام أجل خمسة (5) أيام المخصصة للبت في الدراسة، بتسليم المعنى بالأمر وصل التصريح بفتح و استغلال المقلع مرفقا بكناش التحملات يتضمن الشروط العامة للاستغلال وتوصيات دراسة التأثير على البيئة، أو تبليغه قرار الرفض معلا في حالة عدم موافقة اللجنة الإقليمية للمقالع والذي يجب أن يكون رأيها كذلك معلا.

## الفرع الثاني: البحث العمومي

**المادة 13:** تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يجري البحث العمومي المتعلق بالمقالع وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.564 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بتحديد كفايات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة مع مراعاة المقتضيات التالية:

- يودع طلب فتح البحث العمومي المتعلق بالمقالع من قبل الطالب لدى المصالح الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز التابع لها المقالع؛
- يؤمر بفتح البحث العمومي بقرار للوزير المكلف بالتجهيز أو من ينوب عنه والذي يتخذ وينشر في جريدتين على الأقل في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع طلب فتح البحث العمومي والملف المرفق به؛
- تتركب اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.04.564 المشار إليه أعلاه، والتي تترأسها السلطة الإدارية المحلية، من :

- رئيس الجماعة أو رؤساء الجماعات المعنية أو ممثليهم ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛

- يبلغ قرار فتح البحث العمومي المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.04.564 المشار إليه أعلاه، إلى علم العموم خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاحه ؛
- تحدد مدة البحث العمومي في خمسة عشر (15) يوما ؛
- يحيل رئيس اللجنة تقرير البحث العمومي وكذا السجل أو السجلات الموقع عليها من طرف أعضاء اللجنة، إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، داخل أجل خمسة (5) أيام عمل؛
- تحدد تعريفات الأجرة عن الخدمات المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.04.564 المشار إليه أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجهيز والوزير المكلف بالمالية.

## الفرع الثالث: تسليم وصل التصريح

**المادة 14:** يسلم وصل التصريح بالاستغلال من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، بعد تميم ملف التصريح بالاستغلال بما يلي :

- نسخة مطابقة للأصل من عقد البيع أو رخصة الاحتلال المؤقت أو عقد الكراء بالنسبة لأملاك الدولة؛
- شهادة الكفالة البنكية المشار إليها في المادة 14 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر؛
- شهادة سنوية للتأمين؛
- القانون الأساسي؛
- محضر الجمع العام؛
- السجل التجاري يتضمن نشاط المقالع؛
- التعريف الضريبي.

توجه نسخة من وصل التصريح، قصد الإخبار، إلى أعضاء اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع المعنية.

**المادة 15:** كل رفض لتسليم وصل التصريح بالاستغلال أو بأشغال أخذ العينات للاستكشاف، يجب أن يكون معللا ويبلغ إلى صاحب التصريح من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

**المادة 16:** تطبيقا للمادة 9 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يجب أن يتضمن وصل التصريح باستغلال مقلع على الخصوص العناصر التالية :

- اسم المستغل وعنوانه،
- تعريفه الضريبي،
- رقم السجل التجاري،
- رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،
- طبيعة المقلع ونوعية المواد المستخرجة؛
- مساحة المقلع وموقعه الجغرافي؛
- المخزون من المواد القابلة للاستخراج من المقلع؛
- الكمية المتوقعة سنويا من المواد المزمع استخراجها؛
- مدة الاستغلال.

يحدد شكل ومضمون نموذج وصل التصريح باستغلال مقلع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

### الباب الرابع: الشروع في الاستغلال

**المادة 17:** تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يودع المستغل تصريحاً بالانتهاء من أشغال تهيئة موقع المقلع والشروع في استغلاله لدى المصالح الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية، داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل الشروع في الاستغلال.

يتضمن هذا التصريح، علاوة على التهيئات المشار إليها في وصل التصريح الأصلي وكناش التحملات، المنشآت الخاصة بتهيئة موقع المقلع المذكورة أدناه، والتي تسمح بالاستغلال الفعلي للمقلع وخصوصا منها:

- وضع علامات التشوير على مستوى كل مسلك يؤدي إلى المقلع؛
- وضع لوحة في مدخل المقلع توضح بشكل بارز هوية المستغل ومرجع وصل التصريح بالاستغلال وكذا نوعية المواد المستخرجة والمرجع العقاري للقطعة الأرضية المخصصة للمقلع؛
- وضع الأكتاد الضرورية لتحديد المقلع؛
- وضع شبكة لتحويل مجاري المياه؛
- تهيئة المسلك أو المسالك التي تؤدي من المقلع إلى الطريق العمومي؛
- وضع بطاقة تقنية للعموم في مدخل كل مصطبة والأحواض التخزينية، تبين بحروف بارزة معلومات دقيقة حول مواصفات ومعايير المواد المستخرجة القابلة للتسويق؛
- تجهيز المقلع بميزان قبان يمكن من إصدار وثيقة بصفة أوتوماتيكية تتضمن حمولة الشاحنة والتاريخ والساعة ورقمها التسلسلي وتسمية المقلع ورقم تسجيل الشاحنة. ويمكن تجهيز مجموعة من المقالع المتجاورة بميزان قبان واحد، بموافقة صريحة من الإدارة، شريطة أن تستعمل الشاحنات المحملة بالمواد المستخرجة من هذه المقالع مسلكا واحدا يوضع فيه هذا الميزان و يؤدي إلى الطريق العمومي.

بالنسبة للمقال بالوسط المائي، على المستغل، علاوة على ما سبق، القيام بالتهيئات اللازمة وخاصة:

- وضع مصطبة لتفريغ المواد المستخرجة عن طريق الجرف؛
- تهيئة وتجهيز محطة تصفية المياه المستعملة في معالجة المواد المجروفة؛
- تهيئة وتجهيز مختبر لتحليل المواد المجروفة وكذا المياه المستعملة قبل صرفها؛
- وضع علامات التشوير لتوضيح الموقع الجغرافي للمقال بالوسط المائي طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بمعاينة أشغال التهيئة التي قام بها المستغل، وتتسلم هذه الأشغال، في حالة مطابقتها لمقتضيات وصل التصريح وبنود كناش التحملات المشار إليهما في المادتين 9 و16 أعلاه، بواسطة محضر معاينة.

وفي حالة عدم مطابقة هذه الأشغال للمقتضيات السالفة الذكر، تطبق مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر.

توجه المصالح الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز نسخة من التصريح بالانتهاء من أشغال تهيئة موقع المقلع والشروع في استغلاله إلى أعضاء اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقال.

**المادة 18 :** تطبيقاً لمقتضيات المواد 14 و31 و41 من القانون رقم 13-27 السالف الذكر، تحدد طريقة احتساب مبلغ الكفالة البنكية والكفالة البنكية التكميلية وتكوينهما واسترجاعهما أو استعمالهما بقرار للوزير المكلف بالتجهيز.

### الباب السادس : الشروط التقنية لاستغلال المقال

**المادة 19 :** تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون رقم 13-27 السالف الذكر، تحدد مناطق الخطر والمنشآت الملحقة بالمقال بقرار للوزير المكلف بالتجهيز.

**المادة 20 :** تطبيقاً للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 20 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يحدد عمق استخراج أو جرف المواد بمقال الوسط المائي غير المتواجدة بقعر البحر والمسافة بين كل باخرة جرافة ومنشأة أو ضفاف الأنهار أو حقينات السدود حسب نوعية وطبيعة المواد المستخرجة ومكان الاستخراج، بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجهيز والوزير المكلف بالماء.

**المادة 21 :** تطبيقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تحدد الأبعاد القصوى للمنحدرات والمدرجات الواجب احترامها أثناء استغلال المقال المكشوفة بقرار للوزير المكلف بالتجهيز.

تحدد الشروط التقنية لاستغلال المقال الباطنية بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجهيز والوزير المكلف بالطاقة والمعادن.

تحدد الشروط التقنية لاستغلال المقال بالوسط المائي بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجهيز والوزير المكلف بالماء والوزير المكلف بالصيد البحري.

**المادة 22 :** تحدد شروط استغلال إضافية وكيفية تطبيقها على جميع المقالع أو على بعض الأصناف منها المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة 27 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر بقرار للوزير المكلف بالتجهيز.

**المادة 23 :** تطبيقا لمقتضيات المادة 29 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تتضمن الوثائق المتعلقة بالتتبع البيئي للمقلع على الخصوص ما يلي :

- دراسة التأثير على البيئة؛
- قرار الموافقة البيئية؛
- كناش التحملات البيئي؛
- التقرير السنوي للوضع البيئية.

**المادة 24:** تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون رقم 27-13 السالف الذكر، يحدد بقرار للوزير المكلف بالتجهيز، نموذج ونوعية سجل تتبع الاستغلال ومحتواه وشروط مسكه.

### **الباب السابع : توسيع الاستغلال وتغيير المستغل وتجديد التصريح بالاستغلال**

**المادة 25:** لتطبيق أحكام المادة 31 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يودع التصريح بتوسيع الاستغلال إلى منطقة محاذية غير مشمولة بالتصريح بالاستغلال الأصلي، لدى المصالح الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية.

يقدم هذا التصريح وفق نفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها لطلب الحصول على وصل التصريح بالاستغلال الأصلي.

تتم دراسة طلب الحصول على وصل التصريح بتوسيع الاستغلال، عند الاقتضاء، وفق نفس المسطرة المتبعة لدراسة ملف طلب الحصول على وصل التصريح بالاستغلال الأصلي.

يحدد شكل ومضمون التصريح بتوسيع الاستغلال بقرار للوزير المكلف بالتجهيز.

**المادة 26 :** تطبيقا أحكام المادة 32 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يودع التصريح بتمديد مدة الاستغلال لدى المصالح الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية.

يقدم هذا التصريح وفق نفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها لطلب الحصول على وصل التصريح بالاستغلال الأصلي.

تتم دراسة طلب الحصول على وصل التصريح بتمديد مدة الاستغلال، عند الاقتضاء، وفق نفس المسطرة المتبعة لدراسة ملف طلب الحصول على وصل التصريح بالاستغلال الأصلي.

يحدد شكل ومضمون التصريح بتمديد مدة الاستغلال بقرار للوزير المكلف بالتجهيز.

**المادة 27:** تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون رقم 27-13 السالف الذكر، يجب أن يودع تصريح مشترك، لتغيير مستغل مقلع، للمفوت والمفوت له، لدى المصالح الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المعنية.

يجب على المفوت له أن يرفق هذا التصريح بملف يشتمل على الوثائق التالية :

- نسخة مطابقة لأصل الموافقة المسبقة لمالك العقار المعني إذا كان المفوت غير مالك للعقار المعني. ويعفى من هذه الموافقة إذا كان عقد الكراء ينص صراحة على إمكانية التفويت.
  - يجب أن تكون هذه الموافقة مقرونة بوثيقة تثبت الملكية، أو عند الاقتضاء، نسخة مطابقة لأصل الموافقة المسبقة للإدارة المختصة أو المؤسسة العمومية المكلفة بتدبير أملاك الدولة في حالة ما إذا كان المقلع يقع داخل الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السلالية أو الملك العسكري؛
  - شهادة إبراء من أداء كافة الحقوق المستحقة للدولة والجماعات الترابية والجماعات السلالية المتعلقة باستغلال المقلع.
  - كناش التحملات المتعلقة باستغلال المقلع، موقع على جميع صفحاته من لدن المفوت له ومصادق على صحة توقيعه؛
  - تصميم أنسوبي محين؛
  - تصميم لموقع المكمن محين مقرونا بقياسات غور الأعماق للمنطقة المعنية بالنسبة للمقالع بالوسط المائي؛
- يحدد نموذج التصريح المشترك بتغيير مستغل المقلع بقرار للوزير المكلف بالتجهيز.

**المادة 28 :** في حالة تغيير مستغل، تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز وصل تصريح جديد بالاستغلال في إسم المفوت له للمدة المتبقية من استغلال المقلع بعد استكمال الوثائق المطلوبة وفقا لمقتضيات المادة 14 أعلاه.

### **الباب الثامن : انتهاء الاستغلال وإعادة تهيئة الموقع**

**المادة 29 :** يقوم المستغل بإيداع التصريح بإنهاء الاستغلال، المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 34 من القانون رقم 13-27 السالف الذكر، لدى المصالح الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية، التي توجه نسخة من التصريح إلى اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع.

يحدد نموذج هذا التصريح بقرار للوزير المكلف بالتجهيز.

**المادة 30 :** تطبيقا لمقتضيات المادة 35 من القانون رقم 13.27 السالف الذكر، تتم معاينة كل انقطاع متصل وغير مبرر للاستغلال من طرف أعوان شرطة المقالع أو من طرف اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع.

يودع المستغل التصريح بالتخلي، المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 13-27 السالف الذكر، لدى المصالح الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية، التي توجه نسخة منه إلى اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع.

يحدد نموذج هذا التصريح بقرار للوزير المكلف بالتجهيز.

**المادة 31 :** يودع التصريح بفسخ العقد أو الرخصة غير القابلين للطعن والمنصوص عليهما في المادة 36 من القانون رقم 13-27 السالف الذكر، داخل الأجل المحددة في نفس المادة لدى المصالح الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية، التي توجه نسخة اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع.

يحدد شكل ومضمون هذا التصريح بقرار للوزير المكلف بالتجهيز.

**المادة 32 :** يودع التصريح بعدم الاستغلال المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر لدى المصالح الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية، التي توجه نسخة منه إلى اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع.

يحدد شكل ومضمون هذا التصريح بقرار للوزير المكلف بالتجهيز.

**المادة 33 :** يودع التصريح بانتهاء أشغال إعادة تهيئة جزء من المقلع أو كله، عند نهاية الاستغلال الجزئي أو الكلي، المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر لدى المصالح الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز المعنية، التي توجه نسخة منه إلى اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع.

يحدد شكل ومضمون هذا التصريح بقرار للوزير المكلف بالتجهيز.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من ينوب عنها، من تلقاء نفسها أو بالاستعانة باللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع أو بكل من له خبرة في هذا المجال، بمعاينة أشغال إعادة التهيئة التي قام بها المستغل، حيث تتسلم هذه الأشغال بواسطة محضر المعاينة في حالة مطابقة أشغال التهيئة لمقتضيات وصل التصريح والدراسة التقنية وكناش التحملات المشار إليهم في المواد 8 و9 و16 أعلاه.

### الباب التاسع : مراقبة استغلال المقالع

**المادة 34 :** تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بالتتبع المستمر لاستغلال المقالع وتمسك لهذا الغرض السجل المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر.

يحدد نموذج ومحتوى وشروط مسك هذا السجل بقرار للوزير المكلف بالتجهيز.

### الباب العاشر : اللجنة الوطنية لتتبع استغلال المقالع

#### الفرع الأول: التأسيس

**المادة 35 :** تتألف اللجنة الوطنية لتتبع استغلال المقالع، المحدثة بموجب المادة 43 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، من ممثلي الإدارات التالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة والحكامة؛
- المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛
- الدرك الملكي؛

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية لتتبع استغلال المقالع، إذا اقتضت الضرورة ذلك، دعوة كل شخص أو كل هيئة أو مؤسسة مختصة في مجال المقالع للمشاركة بصفة استشارية في أشغال هذه اللجنة.

### الفرع الثاني: سير اللجنة

**المادة 36 :** تتوفر اللجنة الوطنية على كتابة يعهد بها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

تتولى كتابة اللجنة تهيئ أشغال هذه اللجنة وتعد محاضر الاجتماعات وتعمل على توقيعه من طرف الأعضاء الحاضرين.

**المادة 37 :** تجتمع اللجنة الوطنية كلما اقتضت الضرورة ذلك ومرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسها الذي يحدد تاريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها.

**المادة 38 :** يرسل رئيس اللجنة الوطنية تقريراً سنوياً عن أشغال هذه اللجنة إلى رئيس الحكومة وإلى أعضاء هذه اللجنة.

### الباب الحادي عشر : اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع

#### الفرع الأول: التأليف والمهام

**المادة 39 :** تتألف اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع، المحدثة بموجب المادة 44 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم، من ممثلي القطاعات الحكومية التالية :

- التجهيز والنقل؛
- الطاقة والمعادن؛
- إعداد التراب الوطني؛
- الماء؛
- البيئة؛
- الفلاحة والصيد البحري؛

علاوة على ممثلي السلطات الحكومية السالفة الذكر، تضم هذه اللجنة العمالاتية أو الإقليمية كذلك كل من ممثلي:

- وكالة الحوض المائي المعنية؛
- السلطة بالإقليم أو العمالة؛
- الجماعة أو الجماعات المعنية؛
- ممثل المندوبية السامية للمياه والغابات؛
- الدرك الملكي؛

يمكن لرئيس اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع، إذا اقتضت الضرورة ذلك، دعوة كل شخص أو كل هيئة أو مؤسسة مختصة في مجال المقالع للمشاركة بصفة استشارية في أشغال هذه اللجنة.

**المادة 40 :** علاوة على المهام المشار إليها في 44 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تتناط باللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع، القيام بالمهام التالية:

- السهر على تطبيق مقتضيات النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمقالع وكذا بنود كناش التحملات الخاص بالاستغلال وكناش التحملات البيئي؛
- القيام بزيارات ميدانية لمراقبة استغلال المقالع والبحث والتحري ومعاينة المخالفات وتحرير محاضر في شأنها؛
- جرد المقالع المستغلة والمقالع المهجورة على الصعيد الإقليمي وإعداد تصور شمولي ومندمج حول إعادة تأهيلها وإعادة تهيئتها؛
- إبداء الرأي والبت في دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بمقالع الأشغال العمومية؛
- مواكبة المستغلين الصغار للمقالع في إطار جمعيات وتعاونيات ومساعدتهم وتيسير اندماجهم في إطار القانون رقم 27.13 السالف الذكر.

### الفرع الثاني: سير اللجنة

**المادة 41 :** تتوفر اللجنة العمالاتية أو الإقليمية على كتابة يعهد بها إلى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

تتولى كتابة اللجنة تهيئ أشغال هذه اللجنة وتعد محاضر الاجتماعات وتعمل على توقيعه من طرف الأعضاء الحاضرين.

**المادة 42 :** تجتمع اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع بمقر العمالة أو الإقليم كلما اقتضت الضرورة ذلك ومرتين على الأقل في السنة، بدعوة من رئيسها أو بطلب من ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

يحدد رئيس اللجنة العمالاتية أو الإقليمية تاريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها.

### الباب الثاني عشر: معاينة المخالفات وتدابير وغرامات إدارية

**المادة 43 :** تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 45 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تنتدب السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أعوان شرطة المقالع التي تسلمهم بطاقة لهذا الغرض تثبت هويتهم.

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الأعوان المعينين ضمن شرطة المقالع من بين الأعوان المؤهلين طبقا للقانون رقم 27.13 السالف الذكر. ويسمى هؤلاء الأعوان "مفتشو شرطة المقالع".

يجب أن يستوفي الأعوان المذكورون أعلاه، قصد تعيينهم ضمن شرطة المقالع، الشروط التالية:

- إثبات توفرهم على أقدمية خمسة (5) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة تقني من الدرجة الثانية أو متصرف من الدرجة الثالثة أو مهندس دولة من الدرجة الأولى؛
- الاستفادة من تكوين مستمر في مجال تدبير استغلال المقالع؛

يزاول مفتشو شرطة المقالع مهامهم إما بكيفية فردية أو في إطار اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع.

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يحدد شكل وخصائص الزي النظامي لأعوان شرطة المقالع وكذا البطاقة المسلمة إليهم بقرار للوزير المكلف بالتجهيز.

يحدد مضمون وشكل محضر معاينة المخالفات المنصوص عليه في المادة 46 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجهيز والوزير المكلف بالعدل.

**المادة 44:** تطبيقاً لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يتم إثبات مصدر مواد المقالع بالنسبة لناقل هذه المواد من خلال تقديم وصل خاص بالشحن يحمل تاشيرة المصالح الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز يتضمن البيانات التي يتم تحديدها بقرار للوزير المكلف بالتجهيز.

يتعين على حائز مواد مودعة في مخزن أن يقوم بتسييج المخزن بشكل يجعله يتوفر على مدخل واحد وأن يتوفر على الوثائق والمستندات والمراجع التي تبرر مصدر هذه المواد وأن يسلم وصلاً لكل شاحنة محملة بمواد من المخزن.

**المادة 45 :** تطبيقاً لمقتضيات المادة 48 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تتضمن لائحة أدوات قياس أو أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية على الخصوص ما يلي :

- \_ برنامج معلوماتي لاحتساب الكميات المستخرجة من المقلع؛
- \_ الأجهزة التي تمكن من تتبع الاستغلال عن بعد؛
- \_ ميزان قبان؛
- \_ نظام التموضع العالمي GPS أو ما يماثلها تقنياً؛
- \_ الأقمار الاصطناعية؛
- \_ كاميرات المراقبة؛
- \_ آلات التصوير الفوتوغرافي؛
- \_ برنامج معلوماتي لوضع الرسوم والتصاميم؛
- \_ نظام المعلومات الجغرافية SIG؛
- \_ الطائرات التي يمكن أن تطلق بدون ربان؛
- \_ مسبار Sondeur أو ما يماثلها تقنياً؛
- \_ آلة التشخيص الجغرافية ذات الأبعاد الثلاث 3D Scanner؛
- \_ علبه سوداء تحتوي على معدات تقنية تسمح بالتتبع والمراقبة عن بعد؛

ويمكن إضافة كل أداة أو جهاز تقني يعمل بطريقة آلية لمراقبة المقالع بقرار للوزير المكلف بالتجهيز.

تحدد كيفية و طريقة اشتغال كل أداة من أدوات القياس أو الأجهزة التقنية المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالتجهيز.

**المادة 46 :** تطبيقاً لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يتعين على كل مستغل مقلع يرغب في الحصول على نسخة من البيانات التي تم قياسها بأدوات القياس ومن الوثائق التي تم استصدارها بأجهزة تعمل بطريقة آلية أن يقدم طلباً للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من ينوب عنها.

**المادة 47 :** بناء على المحاضر التي يتم إعدادها من طرف أعوان شرطة المقالع المشار إليهم في المادة 45 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، تتخذ التدابير والعقوبات المنصوص عليها في المواد 50 و 51 و 52 و 53 و 54 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، من قبل المصالح الجهوية والإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

## الباب الثالث عشر: أحكام انتقالية

**المادة 48:** طبقا لأحكام الفصل الثالث من هذا المرسوم، يودع التصريح بالاستغلال المنصوص عليه في المادة 62 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، لدى المصالح الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

يتم تكوين ملف هذا التصريح وفق الفصل الثالث من هذا المرسوم مرفوقا بنسخة مطابقة لأصل وصل التصريح المحصل عليه طبقا لمقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف المنظم لكيفية استثمار المعادن والعمل بها الصادر بتاريخ 9 جمادى الثانية 1332 (5 مايو 1914).

يمنح وصل التصريح بالاستغلال أو يرفض طبقا لأحكام المادتين 14 و15 أعلاه حسب كل حالة.

**المادة 49 :** تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يجب على المستغل أن يودع تصريحا بإيقاف استغلال مقلعه وكذا تصميميا لإعادة تهيئة موقع المقلع لدى المصالح الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

يجب كذلك على المستغل أن يودع، عند انتهاء أشغال إعادة تهيئة موقع المقلع، لدى المصالح المذكورة تصريحا بنهاية إعادة التهيئة وفق نفس المقتضيات المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه.

**المادة 50 :** تطبيقا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يحدد شكل ومضمون مستخرجات وصولات التصاريح التي تنشر سنويا بالجريدة الرسمية بقرار للوزير المكلف بالتجهيز.

**المادة 51 :** يعهد إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط ، في .....

الإمضاء: رئيس الحكومة